الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.60

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البنود ١٢٧ و ١٢٨ و ٦٥ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
تقرير مجلس حقوق الإنسان

بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.32

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، القرار ١/٥ المعنون ''بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة''[(١)]. ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قُدم للمجلس بيان شفوي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قبل اعتماده. ولاحظ الأمين العام في البيان الشفوي بأنه من المتوقع أن يواصل المجلس في عام ٢٠٠٨ استعراضه للولايات الخاصة الحالية، الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، أبلغ الأمين العام المجلس بأن الاحتياجات الإضافية المقدرة، ذات

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

131107 131107 07-58704 (A)

الصلة بتنفيذ القرار ٥/١، والبالغ قدرها ٥٠٠ ٨٤٦ ٧ دولار (باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) سترد في تقرير للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وهو موعد يتوقع من المجلس أن يكون قد أنهى بحلوله استعراض تلك الولايات.

٢ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من خدمات المؤتمرات، أبلِغ المجلس بالتكلفة الكاملة للخدمات الإضافية المقرر تقديمها اعتبارا من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٣٠٠ ٨٤٧ ٣ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١٠٠ ٣٢٣ دولار)، فضلا عن احتمال استيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات التي أقرت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٠٤ (A/62/125) قد تطرق بشكل مستقل للاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بعدد من المقترحات الواردة في نص القرار، أي الاحتياجات من الدورات الإضافية، العادية منها والاستثنائية، والأجزاء الرفيعة المستوى والاجتماعات التنظيمية للمجلس. لذلك فإن هذا البيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لا يتناول بالتفصيل سوى الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالقرار ٥/١، وهي احتياجات تتجاوز بكثير ما قُدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأمين العام الآنف الذكر.

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٤ - ترحب الجمعية العامة، في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.32، مع الإحاطة علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بالنص المعنون ''بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة'' بصيغته الواردة في مرفق مشروع القرار، بما في ذلك تذييلاه.

٥ - وقام المجلس، بموجب النص المعنون ''بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة''، بإحداث طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات خاصة ولجنة استشارية تابعة له وإجراءات متعلقة بالشكاوى.

٦ - وفيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس لآلية الاستعراض الدوري؛

(ب) أن يجرى الاستعراض كل أربع سنوات في الدورة الأولى، مما يعني النظر في قضايا تهم ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل، مدة كل منها أسبوعان؛

(ج) أن يجري الاستعراض استنادا إلى الوثائق التالية:

'١' المعلومات التي تعدها الدولة المعنية، والتي يمكن أن تتخذ شكل تقرير وطني، استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الدورة السنوية الثانية)، وأي معلومات أخرى تعتبرها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفويا أو خطيا، شريطة ألا يتجاوز طول العرض الخطي الذي يلخص المعلومات ٢٠ صفحة؛

'٢' تجميع تعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية، وغير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة، على ألا يتعدى طوله ١٠ صفحات؛

'٣' معلومات إضافية موثوق بها وذات مصداقية، تقدمها جهات معنية أخرى إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويأخذها المجلس أيضا بعين الاعتبار في عملية الاستعراض. وتعد مفوضية حقوق الإنسان موجزا لتلك المعلومات لا يتعدى طوله ١٠ صفحات؛

(د) ينبغي أن تتبع في الوثائق التي تعدها مفوضية حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها المجلس بخصوص شكل المعلومات التي تعدها الدولة المعنية؛

(هـ) ينبغي أن يكون العرض الخطي للدولة المعنية والملخصات التي تعدها المفوضية جاهزة قبل ستة أسابيع من إجراء الفريق العامل للاستعراض، ضمانا لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في آن واحد، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(و) ينبغي إجراء الاستعراض على النحو التالي:

'١' يجرى الاستعراض في إطار فريق عامل واحد، يرأسه رئيس المجلس ويتألف من ٤٧ دولة عضوا في المجلس. وتقرر كل دولة عضو مسألة تشكيل الوفد التابع لها؛

'٢' يمكن للدول التي لها صفة المراقب المشاركة في الاستعراض، بما في ذلك جلسات التحاور؛

'٣' يمكن لجهات معنية أخرى أن تشارك في الاستعراض في إطار الفريق العامل؛

'٤' تشكل مجموعة من ثلاثة مقررين، يتم اختيارهم بسحب القرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية، بغية تيسير إجراء كل استعراض على حدة، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وتمد مفوضية حقوق الإنسان المقررين بما يلزم من مساعدة وخبرة؛

'٥' تعقد جلسات التحاور بين البلد الخاضع للاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل؛

'٦' تستغرق مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد على حدة في إطار الفريق العامل. ويخصص وقت إضافي يصل إلى ساعة واحدة لينظر المجلس بكامل هيئته في النتائج التي يتم التوصل إليها. وتخصص نصف ساعة لاعتماد التقرير المتعلق بكل بلد خاضع للاستعراض على حدة في إطار الفريق العامل؛

(ز) تدون نتائج الاستعراض في شكل تقرير يتكون من موجز لوقائع عملية الاستعراض؛ واستنتاجات و/أو توصيات؛ والالتزامات التي تدخل فيها الدولة المعنية طوعا؛

(ح) يكون الاستعراض الدوري الشامل عبارة عن آلية قائمة على التعاون. ويمكن أن تتضمن نتائجه أمورا في جملتها (أ) تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد الخاضع للاستعراض؛ و (ب) تبادل أفضل الممارسات؛ و (ج) إمداد البلد المعني، بعد التشاور معه والحصول على موافقته، بمساعدة فنية وبناء قدراته؛ و (د) الالتزامات والتعهدات الطوعية التي يقطعها البلد الخاضع للاستعراض على نفسه؛

(ط) يقرر المجلس، عند النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات للمتابعة وتحديد موعد لإجرائها؛

٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن تقوم مفوضية حقوق الإنسان على الفور بإعداد قائمة علنية موحدة بأسماء المرشحين المؤهلين، تتضمن بياناتهم الشخصية ومجالات خبرتهم وخبرتهم المهنية، وبتعهد تلك القائمة وتحديثها دوريا. وينبغي الإعلان عن المناصب الشاغرة التي تنشأ في المستقبل؛

(ب) يُنشأ فريق استشاري لكي يقترح على الرئيس، قبل شهر على الأقل من بداية الدورة التي ينظر فيها المجلس في اختيار أشخاص لشغل المناصب الشاغرة، قائمة بأسماء

أكفأ المرشحين لشغل تلك المناصب ممن تتوافر فيهم المواصفات العامة وكذلك الشروط الخاصة؛

(ج) في بداية الدورة السنوية الأولى للمجلس، تدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري يعمل بصفته الشخصية. ويتلقى الفريق المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان.

٨ - وتعمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المؤلفة من ١٨ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، كفريق تفكير تابع للمجلس وخاضع لتوجيهه. وتُنشأ هذه الهيئة الفرعية وتعمل وفقا للمبادئ التوجيهية للمجلس. وتعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر لمدة أقصاها ١٠ أيام عمل في السنة. ويجوز عقد دورات إضافية حسب الحاجة، بعد الحصول على موافقة المجلس.

٩ - ويجري حاليا إعداد الإجراءات المتعلقة بالشكاوى للتصدي للانتهاكات الصارخة والمشهود عليها بشكل موثوق لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تقع وفق نمط ثابت في أي بقعة من بقاع العالم وفي ظل أي ظرف من الظروف. وقد اتُخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بصيغته المنقحة بموجب القرار ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أساسا للعمل وأدخلت عليه تحسينات حسب الاقتضاء، لكي تتسم الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بالحياد والموضوعية والكفاءة ومناصرة الضحايا، وتتم في الوقت المناسب. وقد قرر المجلس ما يلي:

(أ) إنشاء فريقين عاملين مستقلين، هما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يكلفان بدراسة البلاغات المقدمة وإطلاع المجلس على الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والمشهود عليها بشكل موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها (عضو واحد من كل مجموعة إقليمية) لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ج) تعين كل مجموعة إقليمية ممثلا عن دولة عضو في المجلس عضوا في الفريق العامل المعني بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين. ويعين الأعضاء لمدة سنة واحدة. وتجدد فترة عضويتهم مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضوا في المجلس؛

(د) يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل في كل دورة، للإسراع بدراسة البلاغات الواردة، بما فيها ردود الدول والحالات المعروضة فعلا على المجلس في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

ثالثا - علاقة الطلبات المقدمة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وببرنامج العمل المقترح والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٠- تندرج الأنشطة المقرر تنفيذها في إطار البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ١، خدمات الاتصال الاستراتيجي من البرنامج ٢٣، الإعلام؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٢]. وتندرج أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات ((A/62/6 (Sect.2))؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان ((A/62/6 (Sect.23) و Corr.1))؛ والباب ٢٧، الإعلام ((A/62/6 (Sect.27))؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف ((A/62/6 (Sect.28E) و Corr.1-2)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

رابعاً - إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدّرة

١١ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.32، يقدر إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدرة الناجمة عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بـ ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار فيما يتصل بالاحتياجات الإضافية المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما فيها زيادة بمقدار ٠٠٠ ٠٥٤ ٣ دولار للوظائف وبمقدار ٦٠٠ ٠٩٣ ٥ دولار من الموارد المخصصة لغير الوظائف يقابلها مبلغ ١٠٠ ٤٤٨ دولار من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

١٢ - ويرد إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغ ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار المسقط في هذا التقرير للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الجداول من ١ إلى ٤ أدناه. وتشكل هذه التقديرات الاحتياجات الزائدة عن الاعتمادات التي سبق تخصيصها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والاقتراح المتصل بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (A/62/125).

١٣ - وسيجري استيعاب الموارد الإضافية التي ستنشأ الحاجة إليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في حدود الموارد المتيسرة الموافق عليها لفترة السنتين تلك.

الجدول ١

إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
		الميزانية البرنامجية المقترحة[أ]	مقرر المجلس ١٠٤/٣[ب]	قرار المجلس ١/٥			
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٠٢ ٥١٢,٥	(١٢ ٤٥٣,٥)	-	٣ ٨٤٧,٣	٥٩٣ ٩٠٦,٣	٣٠ ٩٧٢,٠	٦٢٤ ٨٧٨,٣
٢٣ - حقوق الإنسان	٩٠ ٥٥٤,٠	١٧ ١٤٣	١ ٠١٩,٧	٣ ١٤٩,٠	١١١ ٨٦٥,٩	٥ ٣٤٠,٧	١١٧ ٢٠٦,٦
٢٧ -الإعلام	١٧٨ ٨٥١,٨	٤٩٧,٢	١ ٣٥٦,٨	٣٥٣,٧	١٨١ ٠٥٩,٥	١٠ ٦١٧,٧	١٩١ ٦٧٧,٢
٢٨ هاء- الإدارة، جنيف	١٠٧ ١٩٢,٨	١٨٦,١	٩٥٢,١	٣٤٩,٥	١٠٨ ٦٨٠,٥	٣ ٥١٥,٣	١١٢ ١٩٥,٨
٣٥- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٣٦ ٣٤٧,٥	٦ ٤٣٨,٣	٣٧٦,٩	٤٤٨,١	٤٤٣ ٦١٠,٨	١٩ ٠٤٥,٣	٤٦٢ ٦٥٦,١
المجموع	**١ ٤١٥ ٤٥٨,٦**	**١١ ٨١١,٣**	**٣ ٧٠٥,٥**	**٨ ١٤٧,٦**	**١ ٤٣٩ ١٢٣,٠**	**٦٩ ٤٩١,٠**	**١ ٥٠٨ ٦١٤,٠**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٢

الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب وجه الإنفاق

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)						
		نمو الاحتياجات					
وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	مقرر المجلس ١٠٤/٣[ب]	قرار المجلس ١/٥	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الوظائف	٧٢٢ ٨٥٨,٩	٢٣ ٢٠٠,٠	٣ ١٣٢,٢	٣ ٠٥٤,٠	٧٥٢ ٢٤٥,١	٣٨ ٢٦٧,٨	٧٩٠ ٥١٢,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٩ ٤٥٥,٨	(١٤ ٥٦٥,٢)	(٣ ٥١٤,٧)	٤ ٠٨٠,٣	٦٥ ٤٥٦,٢	٣ ٢٧٥,٠	٦٨ ٧٣١,٢
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	٠,٢	—	—	—	٠,٢	—	٠,٢
الاستشاريون والخبراء	١ ٢٣١,٢	(٣٠٣,٣)	٦١,٥	—	٩٨٩,٤	٣٠,١	١ ٠١٩,٥
سفر الممثلين	١١ ٦٨٩,٥	٢ ٠٨٥,٢	٩٤,٤	—	١٣ ٨٦٩,١	٩٠١,٨	١٤ ٧٧٠,٩
سفر الموظفين	٤ ٨٠٧,٥	(٤٣٤,٤)	٢١٥,٩	٤٣,٤	٤ ٦٣٢,٤	٣٠١,٥	٤ ٩٣٣,٩
الخدمات التعاقدية	٣٧ ٩٧٣,٨	(٨٩٨,٣)	٢ ٦٤٨,٣	٧٨,٠	٣٩ ٨٠١,٨	٢ ٢٦٩,٨	٤٢ ٠٧١,٦
مصروفات التشغيل العامة	٤٤ ٧٣٢,٨	٤ ٣٦٤,٥	٥٦٥,٤	٣٤٨,٨	٥٠ ٠١١,٥	٢ ٠٨٧,٦	٥٢ ٠٩٩,١
الضيافة	١٦٦,٤	(١٤,٠)	—	—	١٥٢,٤	٩,٠	١٦١,٤
اللوازم والمواد	١٥ ٦٩٧,٢	(٣ ٢٢٣,٩)	٤,٠	—	١٢ ٤٧٧,٣	٦٤٨,٧	١٣ ١٢٦,٠
الأثاث والمعدات	١٢ ١٣٩,٦	(٢ ٤٦٣,٥)	١٢١,٦	٩٥,٠	٩ ٨٩٢,٧	٥٣١,٤	١٠ ٤٢٤,١
المنح والتبرعات	٤٨ ٣٥٨,٢	(٢ ٣٧٤,١)	—	—	٤٥ ٩٨٤,١	٢ ١٢٣,٠	٤٨ ١٠٧,١
أوجه إنفاق أخرى	٤٣٦ ٣٤٧,٥	٦ ٤٣٨,٣	٣٧٦,٩	٤٤٨,١	٤٤٣ ٦١٠,٨	١٩ ٠٤٥,٣	٤٦٢ ٦٥٦,١
المجموع	**١ ٤١٥ ٤٥٨,٦**	**١١ ٨١١,٣**	**٣ ٧٠٥,٥**	**٨ ١٤٧,٦**	**١ ٤٣٩ ١٢٣,٠**	**٦٩ ٤٩١,٠**	**١ ٥٠٨ ٦١٤,٠**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٣

إجمالي التوزيع المقدر للوظائف حسب أبواب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الباب	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			إجمالي النمو للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
		الميزانية البرنامجية المقترحة[أ]	مقرر المجلس ١٠٤/٣[ب]	قرار المجلس ١/٥		
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١ ٨٩٩	١٧	١٥	—	٣٢	١ ٩٣١
٢٣- حقوق الإنسان	٢٧٥	٣٦	٥	١٨	٥٩	٣٣٤
٢٧ - الإعلام	٧٤٨	—	—	—	—	٧٤٨
٢٨ هاء- الإدارة، جنيف	٣٠١	—	—	—	—	٣٠١
٣٥- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	—	—	—	—	—	—
المجموع	**٣ ٢٢٣**	**٥٣**	**٢٠**	**١٨**	**٩١**	**٣ ٣١٤**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٤

إجمالي التوزيع المقدر للوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب الرتبة

الرتبة	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
		الميزانية البرنامجية المقترحة[أ]	مقرر المجلس ١٠٤/٣[ب]	قرار المجلس ١/٥	
الفئة الفنية وما فوقها					
وكيل أمين عام/نائب أمين عام	٣	–	–	–	٣
أمين عام مساعد	٢	–	–	–	٢
مد - ٢	١٢	٣	–	–	١٥
مد - ١	٥٠	٤	–	–	٥٤
ف — ٥	٢٣٨	١٥	١٢	–	٢٦٥
ف — ٤/٣	١ ٠٧٥	١٩	١٩	١٨	١ ١٣١
ف-٢/١	١٢١	٢	١	–	١٢٤
المجموع الفرعي	**١ ٥٠١**	**٤٣**	**٣٢**	**١٨**	**١ ٥٩٤**

الرتبة	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩			تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
		الميزانية البرنامجية المقترحة[أ]	مقرر المجلس ١٠٤/٣[ب]	قرار المجلس ١/٥	
فئة الخدمات العامة					
الرتبة الرئيسية	١١٢	٢	–	–	١١٤
الرتب الأخرى	١ ٢٩٦	٨	(١٢)	–	١ ٢٩٢
المجموع الفرعي	**١ ٤٠٨**	**١٠**	**(١٢)**		**١ ٤٠٦**
فئات أخرى					
الرتبة المحلية	١٩٩	(٥)	–	–	١٩٤
موظف وطني	٣٩	٥	–	–	٤٤
وظائف الحرف اليدوية	٧٦	–	–	–	٧٦
المجموع الفرعي	**٣١٤**	**–**	**–**	**–**	**٣١٤**
المجموع	**٣ ٢٢٣**	**٥٣**	**٢٠**	**١٨**	**٣ ٣١٤**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

خامسا – الأنشطة التي ستنفذ بها المقترحات والاحتياجات الإضافية حسب أبواب الميزانية البرنامجية

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الجدول ٥

الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب وجه الإنفاق

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)						
			نمو الاحتياجات				
وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	مقرر المجلس ١٠٤/٣[ب]	قرار المجلس ١/٥	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الوظائف	٤٥٣ ٢١٤,٩	٦ ١٥٠,٧	٢ ٣٨٣,٢	—	٤٦١ ٧٤٨,٨	٢٤ ٠٠٥,٩	٤٨٥ ٧٥٤,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	٦٧ ٣٥٥,٥	(١٣ ٩٤٨,٢)	(٤ ٤٨٣,٢)	٣ ٨٤٧,٣	٥٢ ٧٧١,٤	٢ ٧١٩,٧	٥٥ ٤٩١,١
سفر الممثلين	٣١٤,٤	—	—	—	٣١٤,٤	٢٠,٤	٣٣٤,٨
سفر الموظفين	٣٣٨,٤	—	—	—	٣٣٨,٤	٢٢,٢	٣٦٠,٦
الخدمات التعاقدية	١٥ ٠٤٧,٠	(٩٣٨,١)	٢ ١٠٠,٠	—	١٦ ٢٠٨,٩	٩٠٨,٠	١٧ ١١٦,٩
مصروفات التشغيل العامة	٧ ٨٧٤,٢	٨	—	—	٨ ٧٣٨,٠	٥٥٩,٢	٩ ٢٩٧,٢
الضيافة	٧,٩	—	—	—	٧,٩	٠,٤	٨,٣
اللوازم والمواد	١٠ ٤١٨,٩	(٢ ٣٥٧,٣)	—	—	٨ ٠٦١,٦	٤٥١,٣	٨ ٥١٢,٩
الأثاث والمعدات	٥ ٤١٣,٩	(٥٢٣,٧)	—	—	٤ ٨٩٠,٢	٣١٨,٠	٥ ٢٠٨,٢
المنح والتبرعات	٤٢ ٥٢٧,٤	(١ ٧٠٠,٧)	—	—	٤٠ ٨٢٦,٧	١ ٩٦٦,٩	٤٢ ٧٩٣,٦
المجموع	**٦٠٢ ٥١٢,٥**	**(١٢ ٤٥٣,٥)**	**—**	**٣ ٨٤٧,٣**	**٥٩٣ ٩٠٦,٣**	**٣٠ ٩٧٢,٠**	**٦٢٤ ٨٧٨,٣**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

إدارة المؤتمرات، جنيف

البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

١٤ - لاستيعاب حجم العمل الإضافي المتوقع أن ينجم عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ كما هو موجز في الفقرات من ٥ إلى ٩ أعلاه، أخذت الاعتمادات المقترحة هاهنا في الحسبان الاحتياجات من خدمات المؤتمرات المقدمة إلى المجلس كما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة التي قدمها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sec.2)) وكذلك الاقتراح الوارد في تقريره A/62/125. وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام ذكر في الفقرة ١١ من ذلك التقرير أن الاعتمادات وأساليب العمل الخاصة بالإنجاز البرنامجي لخدمات المؤتمرات في جنيف، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sec.2))، قد عُدِّلت لتكييف القدرات مع النواتج المتوقعة، بهدف تحقيق أمثل استخدام للموارد. وعلاوة على ذلك، أُشير في الفقرة ١٥ من نفس التقرير إلى أن اعتمادات الموارد المقترحة فيه لا تأخذ في الحسبان المقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.

١٥ - وبموجب الشروط المنصوص عليها في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، ستكون الآثار المترتبة فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات عن إنشاء طرائق عمل آلية استعراض دوري شامل وإجراءات خاصة ولجنة استشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات للشكاوى كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل، ستنشأ احتياجات لخدمات المؤتمرات لتغطية ستة أسابيع من الاجتماعات في العام لفريقها العامل ابتداء من عام ٢٠٠٨؛

(ب) فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، سيجري إنشاء فريق استشاري يتألف من ممثلي خمس دول. مع العلم أن الفريق سيجتمع من وقت لآخر في جنيف بشكل غير رسمي ليقترح على رئيس المجلس قائمة من المرشحين الذين ينبغي إدراجهم في قائمة علنية تضعها الأمانة. ولن تكون هناك حاجة إلى أية موارد لخدمات المؤتمرات؛

(ج) فيما يتعلق باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، التي ستحل محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ستنشأ احتياجات فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات لعقد دورتين للجنة الاستشارية مدة كل واحدة منهما خمسة أيام (أي أسبوعين في العام)، وستجري تغطيتها في إطار الاعتمادات الموافق عليها للجنة الفرعية السابقة للاجتماع ثلاثة أسابيع في العام. ومن ثم، لن تكون هناك حاجة إلى أية موارد إضافية لخدمات المؤتمرات. وستستعمل الوفورات الناتجة عن ذلك التي تعادل أسبوعاً واحداً من خدمات

المؤتمرات بالمقارنة مع الاعتمادات القائمة للجنة الفرعية لتغطية الاحتياجات لأسبوع إضافي من اجتماعات الفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان في إطار إجراءات الشكاوى (انظر الفقرة الفرعية (د) أدناه)؛

(د) فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى، التي ستحل محل الإجراء المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، ستنشأ احتياجات لخدمات المؤتمرات لعقد دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في العام أو أسبوعين لكل من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان. وأُدرجت الاعتمادات لأسبوعين من الاجتماعات للفريق العامل المعني بالبلاغات وأسبوع للفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان في إطار ولايتي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية السابقتين في ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وطُلبت أيضاً في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيعوض الأسبوع الإضافي من اجتماعات الفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان بالوفورات المحققة من تخفيض مدة اجتماعات اللجنة الفرعية السابقة بأسبوع واحد. ومن ثم، لن تكون هناك حاجة إلى أية موارد إضافية.

١٦ - والاحتياجات من خدمات المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٣ ٤٨٧ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حسب التفاصيل الواردة في الجدول ٥، وهي بالإضافة إلى الاقتراحات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sec.2) وتقرير الأمين العام (A/62/125)، في إطار البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها لإدارة المؤتمرات في جنيف، تتعلق فقط بتقديم الخدمات إلى اجتماعات الفريق العامل لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمدة ستة أسابيع في العام، لما مجموعه ٦٠ اجتماعاً في العام، مع خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست جميعها، والوثائق الصادرة ما قبل الدورة وأثناءها وما بعدها التي يجب ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست جميعها.

١٧ - وليس هناك حاجة إلى إدخال أي تعديل على برنامج العمل في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الباب ٢٣
حقوق الإنسان

الجدول ٦

الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب وجه الإنفاق

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)						
		نمو الاحتياجات					
وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	نمو الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣[ب]	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	التكاليف المعاد تقديرها	التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الوظائف	٦٥ ٣٩٣,٥	١٦ ٦٥٨,٧	٧٤٩,٠	٣ ٠٥٤,٠	٨٥ ٨٥٥,٢	٤ ٠٣٦,٧	٨٩ ٨٩١,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٣ ١٠٤,٦	(١١٥,٢)	٦٧,٦	-	٣ ٠٥٧,٠	٨٩,٤	٣ ١٤٦,٤
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	٠,٢	-	-	-	٠,٢	-	٠,٢
الاستشاريون والخبراء	١ ٢٣١,٢	(٣٠٣,٣)	-	-	٩٢٧,٩	٢٦,١	٩٥٤,٠
سفر الممثلين	١٠ ٦٥٩,٦	٢ ٠٤٤,٥	٩٤,٤	-	١٢ ٧٩٨,٥	٨٣٢,٢	١٣ ٦٣٠,٧
سفر الموظفين	٣ ٣٧٤,٦	(٤٧٠,٧)	٨٧,٩	-	٢ ٩٩١,٨	١٩٤,٦	٣ ١٨٦,٤
الخدمات التعاقدية	١ ١٤٢,٠	٢٤٤,٠	-	-	١ ٣٨٦,٠	٣٨,٩	١ ٤٢٤,٩
مصروفات التشغيل العامة	١ ٩٧٦,٨	١٨٦,٩	-	-	٢ ١٦٣,٠	٦٢,١	٢ ٢٢٥,٨
الضيافة	١٤,٠	-	-	-	١٤,٠	٠,٤	١٤,٤
اللوازم والمواد	٥٣٨,٥	٢٣٦,٦	-	-	٧٧٥,١	٢٢,١	٧٩٧,٢
الأثاث والمعدات	٨٥٩,٦	(٣٤١,٤)	٢٠,٨	٩٥	٦٣٤,٠	١٩,١	٦٥٣,١
المنح والتبرعات	٢ ٢٥٩,٤	(٩٩٦,٩)	-	-	١ ٢٦٢,٥	١٩,١	١ ٢٨١,٦
المجموع	**٩٠ ٥٥٤,٠**	**١٧ ١٤٣,٢**	**١ ٠١٩,٧**	**٣ ١٤٩,٠**	**١١١ ٨٦٥,٩**	**٥ ٣٤٠,٧**	**١١٧ ٢٠٦,٦**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

الجدول ٧

الاحتياجات من الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

	نمو الاحتياجات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩				
الرتبة	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية البرنامجية المقترحة[أ]	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣[ب]	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الفئة الفنية وما فوقها					
وكيل أمين عام/نائب أمين عام	١	–	–	–	١
أمين عام مساعد	١	–	–	–	١
مد – ٢	٣	٢	–	–	٥
مد – ١	٦	٤	–	–	١٠
ف- ٥	٣٦	٥	–	–	٤١
ف – ٤/٣	١٣٩	١٥	٤	١٨	١٧٦
ف – ٢/١	١٨	–	١	–	١٩
المجموع الفرعي	٢٠٤	٢٦	٥	١٨	٢٥٣
فئة الخدمات العامة					
الرتبة الرئيسية	٢	٢	–	–	٤
الرتب الأخرى	٦٩	٨	–	–	٧٧
المجموع الفرعي	٧١	١٠	–	–	٨١
المجموع	٢٧٥	٣٦	٥	١٨	٣٣٤

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غيرذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

هيئات رسم السياسة العامة

١٨ - تحل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما ورد في الفقرة ٨ أعلاه. وقرر المجلس أن تعقد اللجنة الاستشارية سنويا عددا من الدورات لا يتجاوز الدورتين تبلغ مدتهما ١٠ أيام كحد أقصى. ويجوز عقد دورات إضافية تُخصص لأغراض محددة بعد الحصول على موافقة المجلس.

١٩ - ويستلزم تنفيذ قرار المجلس تخصيص موارد قدرها ٦٠٠ ٧١٠ دولار في إطار الباب ٣)، حقوق الإنسان، اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لفائدة ١٨ عضوا من أعضاء اللجنة الاستشارية يحضرون دورتين

سنويا. وقد احتُفظ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باعتمادات مرصودة للسفر وبدل الإقامة اليومي، مُخصصة للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأفرقتها العاملة، ويبلغ قدرها ٨٠٠ ٨٢٩ دولار. ومن المقترح أن يعاد تخصيص جزء من المبلغ المرصود للجنة الفرعية السابقة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وفي ضوء ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من استعراض مستمر للآليات التابعة له استجابة منه لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ستوافى الجمعية العامة ببيان موحد عن الاحتياجات الناشئة عن الاستعراض المستمر وقدرة الاستيعاب المحتملة التي أسفر عنها انخفاض الاحتياجات نتيجة للتعديل الذي أُدخل على برنامج العمل في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٠ - وسيُستعاض عن الإجراء الذي أُرسي عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) بإجراء تقديم الشكاوى. وقد قرر مجلس حقوق الإنسان تشكيل فريقين عاملين منفصلين، هما الفريق العامل المعني بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالبلاغات، يُكلفان بدراسة البلاغات وإطلاع المجلس على الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي توجد أدلة موثوقة عليها. ويود في الفقرة ٩ أعلاه موجز لطرائق عمل هذين الفريقين العاملين. ولا يزال المجلس ينظر في إمكانية استمرار الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو استبدالها بأخرى.

وبناء على ذلك، فإنه من المقترح الاحتفاظ بالمخصصات المرصودة بالفعل ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، للأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية السابقة وتحويلها إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات وغيره من الأفرقة العاملة التي لا تزال قيد النظر. وبذلك، تنتفي الحاجة إلى موارد إضافية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

٢١ - في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/62/125، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل سيجري استعراضها أثناء نظر المجلس في طرائق العمل واتخاذه قرارا بشأنها. وأُخطر المجلس في دورته الخامسة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا التقرير، بالموارد الإضافية المطلوبة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ وهي الموارد اللازمة للامتثال لأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ التي يرد وصف لها في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ٩ أعلاه.

٢٢ - واستنادا إلى إحصائيات أُجريت عن حجم العمل المتوقع أن تؤديه آلية الاستعراض الدوري الشامل التي صدر بها تكليف مؤخرا، ستكون هناك حاجة إلى ٢١ وظيفة برتبة ف - ٤. بيد أن تقييما خلص إلى أن بعض الأعمال يمكن أن تضطلع بها أفرع أخرى في الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك بالاستعانة بالموارد القائمة. وبناء عليه، يُقترح أن يكون العدد الإجمالي للوظائف الجديدة المنشأة برتبة ف - ٤ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ١٧ وظيفة بتكلفة تقديرية تبلغ ٤٠٠ ٩١٠ ٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف).

٢٣ - ويُطلب من شاغلي الوظائف الـ ١٧ الجديدة ضمان إعداد الوثائق ذات الصلة المحالة إلى دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لاستعراض حالة كل بلد، وتقديم الدعم للمقررين أثناء استعراضهم لتقارير مجموعات البلدان وإعدادهم إياها. وسيكون كل موظف يشغل إحدى هذه الوظائف الجديدة برتبة ف-٤ جزءا من فريق يقوم بالتالي: (أ) تقديم الدعم الفني إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل عن طريق البحث وجمع المعلومات وتحليلها وتلخيصها وحفظها وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، والقيام بغير ذلك من المهام الفنية؛ و (ب) وضع منهجيات لاستعراض حالة حقوق الإنسان في البلدان وتحليلها؛ و (ج) البحث وجمع المعلومات ذات الصلة المحالة إلى الهيئات القائمة المنشأة بمعاهدات، والمعلومات ذات الصلة الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة علاوة على تلك التي يجري تجهيزها من خلال هذه الإجراءات، والمعلومات المستقاة من جميع مصادر الأمم المتحدة ووثائقها ذات الصلة بما في ذلك التعهدات والالتزامات، والمعلومات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ و (د) تحليل كل المعلومات المجمعة وتلخيصها؛ و (هـ) إعداد تقارير موحدة (طول كل منها ١٠ صفحات تقريبا) تتناول مسائل ذات صلة، من شأنها تيسير الاستعراض الدوري الشامل ، وذلك استنادا إلى المعلومات المستقاة من مصادر شتى؛ و (و) إقامة الاتصال بمديري المكاتب بالمناطق الجغرافية المختلفة والمسؤولين عن الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المستويين القطري والإقليمي وذلك للحصول على أحدث المعلومات بشأن الحالة العامة في البلد الذي يجري استعراضه، بما في ذلك معلومات عن مشاريع المساعدة التقنية القائمة أو المخطط لها؛ و (ز) تقديم الدعم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بسبل منها إعداد ملخصات تحليلية عن المناقشات للاستخدام الداخلي في نطاق المفوضية؛ و (ح) وضع وتعهد قاعدة بيانات للمؤشرات المحددة على أساس المعلومات التي تجمعها المفوضية عن طريق مختلف آليات حقوق الإنسان؛ و (ط) الاضطلاع بمهام أخرى من هذا القبيل بناء على طلب رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان ونائبه.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

٢٤ - من المنتظر، على النحو المبين في الفقرة ٢٣-١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ((A/62/6 (Sect.23) و Corr.1)، إدخال تنقيحات على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تنشأ عن قرارات يتخذها مجلس حقوق الإنسان مثل قرار تشكيل فريق استشاري على سبيل المثال وإعداد قائمة علنية تتعلق بآلية الإجراءات الخاصة للمجلس وتعهد هذه القائمة وتحديثها دوريا.

٢٥ - واستجابة لأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلقة بالقائمة العلنية والفريق الاستشاري (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، يُقترح إنشاء وظيفة واحدة جديدة برتبة ف - ٣، وبتكلفة تقديرية تبلغ ٦٠٠ ١٤٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). ويتولى شاغل الوظيفة مسؤولية وضع قائمة علنية بأسماء المرشحين لشغل وظائف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتعهد هذه القائمة وتحديثها، وذلك وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، علاوة على إرساء إجراء لاختيار من يتقلدون تلك المناصب. وستشمل مهام هذه الوظيفة الإعلان عن الشواغر وجمع الترشيحات وتصنيف المرشحين وفقا للمعايير الفنية التي يعتمدها المجلس. وسيكون شاغل هذه الوظيفة كذلك جهة الاتصال الأساسية داخل الأمانة لمساعدة الفريق الاستشاري الذي سيقترح قائمة بأسماء المرشحين لرئيس مجلس حقوق الإنسان.

٢٦ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سيُستعان، حسب الاقتضاء، بترتيبات مؤقتة لتلبية أية احتياجات إضافية من الموارد تنشأ عن حجم العمل الإضافي الناتج عن آليتي الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

٢٧ - وموجز القول إن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تستلزم في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، عددا إجماليا من الوظائف الجديدة قدره ١٨ وظيفة (١٧ وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣) (انظر الجدول ٧). وإضافة إلى الاحتياجات من الوظائف، ثمة حاجة إلى موارد مالية تبلغ ٠٠٠ ٩٥ دولار لأثاث ومعدات ذات صلة بالوظائف الجديدة المقترحة.

٢٨ - ولم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ مخصصات للأنشطة المذكورة أعلاه. ولا يبدو ممكنا في هذه المرحلة استيعاب الاحتياجات الإضافية التقديرية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والبالغة ٠٠٠ ١٤٩ ٣ دولار كما هو مبين في الجدول ٦. ولذلك، فإن الأمر يستلزم اعتمادات إضافية تقرها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣ .

تعديلات في برنامج العمل لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٩ - ليست هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٠ - أما بالنسبة إلى التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6(Sect.23) و Corr.1)، فيستلزم ذلك إجراء التغييرات التالية في السرد والنواتج البرنامجية:

البرنامج الفرعي ٢

(أ) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٣' (أ)، يُستعاض عن العبارة ''اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (٦٠)'' بعبارة ''اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (١٢٠)''؛

(ب) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٣' ب - ، يُستعاض عن عبارة ''تقارير اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان (هيئة مشورة الخبراء) (٢)'' بعبارة ''تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إلى المجلس''؛

(ج) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' ، يُستعاض عن عبارة ''اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' بعبارة ''اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان''؛

(د) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' (أ)، تُحذف عبارة ''الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤٠)''؛

(هـ) في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' (ب)، يُستعاض عن عبارة ''شروح لجداول الأعمال المؤقتة للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (هيئة مشورة الخبراء) (٨)؛ تقارير عن البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (هيئة مشورة الخبراء) (٢)'' بالعبارة التالية ''شروح لجداول الأعمال المؤقتة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (٨)؛ تقارير مقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (٢)''؛

(و) تُضاف فقرة جديدة رقمها ٢٣-٦٦ (أ) '٢٥' ويكون نصها كالتالي: ''الفريق العامل المعني بالبلاغات: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤٠)''؛

البرنامج الفرعي ٤

(ز) في نهاية الفقرة ٢٣-٨٥ (أ) '٢' (أ)، تُضاف عبارة ''والفريق الاستشاري (٢٤)''؛

(ح) في نهاية الفقرة ٢٣-٨٥ (أ) '٢' (ب)، تُضاف عبارة ''وتقارير الفريق الاستشاري (١٢)''؛

(ط) في نهاية الفقرة ٢٣-٨٥ (ب) '١'، تُضاف عبارة ''تعهد القائمة العلنية بأسماء المرشحين المؤهلين''.

الباب ٢٧

الإعلام

الجدول ٨

احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)							
		نمو الاحتياجات						
وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣[ب]	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥[ب]	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الوظائف	١٣٨ ٩٣٢,٢	٥٤٤,٨	-	-	١٣٩ ٤٧٧,٠	٨ ٠١٢,٦	١٤٧ ٤٨٩,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٦ ١٩٥,٩	(٥٤٤,٩)	٥٠٣,١	١٩٣,٩	٦ ٣٤٨,٠	٣٧٣,٦	٦ ٧٢١,٦
الاستشاريون والخبراء	-	-	٦١,٥	-	٦١,٥	٤,٠	٦٥,٥
سفر الممثلين	٧١٥,٥	٤٠,٧	-	-	٧٥٦,٢	٤٩,٢	٨٠٥,٤
سفر الموظفين	١ ٠٠٣,٠	٣٦,٣	١٢٨,٠	٤٣,٤	١ ٢١٠,٧	٧٨,٦	١ ٢٨٩,٣
الخدمات التعاقدية	١٧ ٢٥٨,٣	(٣٤,٣)	٤٠٨,٢	٧٨,٠	١٧ ٧١٠,٢	١ ١٢٣,٣	١٨ ٨٣٣,٥
مصروفات التشغيل العامة	٨ ٧٩٢,٣	١ ٣٢٤,٧	٢٢٥,٦	٣٨,٤	١٠ ٣٨١,٠	٦٥٦,٤	١١ ٠٣٧,٤
الضيافة	١٤١,٨	(١٤,٠)	-	-	١٢٧,٨	٨,٢	١٣٦,٠
اللوازم والمواد	٢ ٨٠٠,٤	(٧٥٢,٠)	-	-	٢ ٠٤٨,٤	١٣٠,٧	٢ ١٧٩,١
الأثاث والمعدات	٢ ٥٧١,٧	(٤٢٧,٦)	٣٠,٤	-	٢ ١٧٤,٥	١٣٢,٤	٢ ٣٠٦,٩
المنح والتبرعات	٤٤٠,٧	٣٢٣,٥	-	-	٧٦٤,٢	٤٨,٧	٨١٢,٩
المجموع	**١٧٨ ٨٥١,٨**	**٤٩٧,٢**	**١ ٣٥٦,٨**	**٣٥٣,٧**	**١٨١ ٠٥٩,٥**	**١٠ ٦١٧,٧**	**١٩١ ٦٧٧,٢**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ أو قرار المجلس ١/٥ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(ب) انظر A/62/125.

٣١ - بغية تنفيذ أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (انظر الفقرات ٥ إلى ٩ أعلاه)، من المقدر أن تكون هناك حاجة للموارد الإضافية التالية وقدرها ٧٠٠ ٣٥٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، على النحو المفصل في الجدول ٨، في إطار الباب ٢٧، الإعلام:

(أ) احتياجات الخدمات الإعلامية لسد تكاليف التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية؛

(ب) خدمات البث الشبكي.

التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية

٣٢ - وفقا لما ذُكر في الفقرة ٦ (ب) أعلاه، من المتوقع أن تحتاج آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى عقد اجتماعات إضافية على مدى ٦ أسابيع سنويا (١٢ أسبوعا لكل فترة سنتين)، الأمر الذي سيتطلب تغطية صحفية وإذاعية وتلفزيونية وفوتوغرافية تقدمها إدارة شؤون الإعلام من خلال دائرة الإعلام التابعة لها في جنيف. ونظرا لأنه لم ترصد أي اعتمادات، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتغطية الاجتماعات الإضافية، سيبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية اللازمة، في إطار الباب ٢٧، الإعلام، للتغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية، ٥٠٠ ١٩٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، موزعة على النحو الموضح أدناه.

٣٣ - الاحتياجات التي أضيفت إلى المقترحات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect. 27)) في إطار البرنامج الفرعي ١، خدمات الاتصال الاستراتيجي لدائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف تتعلق بما يلي:

(أ) زيادة في موارد المساعدة المؤقتة العامة للاستعانة بستة موظفين صحفيين مؤقتين (ثلاثة يعملون باللغة الانكليزية وثلاثة باللغة الفرنسية) من أجل التغطية الصحفية واثنين من الكتبة لشؤون الوثائق لمدة اثني عشر أسبوعا وثلاثة منتجين إذاعيين/تلفزيونيين ومساعد إنتاج واحد لمدة ٦ أسابيع (١٠٠ ١٥٦ دولار)؛

(ب) خدمات تعاقدية للاستعانة بمصور فوتوغرافي ومهندس إذاعي إضافي ومصور صحفي (لتصوير المؤتمرات الصحفية وحلقات المناقشة واجتماعات المائدة المستديرة، والوقائع الإخبارية الأخرى باستخدام كاميرات محمولة من أجل إنتاج التقارير الإخبارية) لمدة ستة أسابيع (٤٠٠ ٣٨ دولار).

البث الشبكي للاستعراض الدوري الشامل

٣٤ - كما ورد في الفقرات ٣٩ إلى ٥١ من تقرير الأمين العام (A/62/125)، بما في ذلك التوصية الواردة فيه، اقترح اتخاذ تدابير مؤقتة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بشأن استمرار القدرات المؤقتة لتشغيل البث الشبكي. وسيتطلب استمرار القدرات المؤقتة باستخدام البنية الأساسية للبث الشبكي للأمم المتحدة تعيين منتج للبث الشبكي ومسؤول عن البث الشبكي، يكون مقر كليهما في شعبة الأخبار ووسائط الإعلام في نيويورك، ويسافران إلى جنيف لتغطية وقائع اجتماعات الاستعراض الدوري الشامل لمدة ٣ أسابيع سنويا أي ما مجموعه ٦ أسابيع في فترة السنتين، ويستلزم احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من أجل البث الشبكي، قدرها ٢٠٠ ١٥٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتشمل ما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٨ دولار لدائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف لتغطية تكاليف ما يلي: '١' خدمات تعاقدية للاستعانة بثلاثة مصورين لتصوير وقائع الاجتماعات بالكامل، باستخدام كاميرات ثابتة (٦٠٠ ٣٩ دولار)؛ و '٢' مصروفات تشغيل عامة قدرها ٤٠٠ ٣٨ دولار لاستئجار الكاميرات والمعدات التلفزيونية، بما في ذلك العدسات وحوامل الكاميرات، وتجهيز البيانات ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب؛

(ب) مبلغ قدره ٢٠٠ ٨١ دولار لشعبة الأخبار ووسائط الإعلام في المقر لتغطية تكاليف ما يلي: '١' تكاليف الموظفين الأخرى البالغة ٨٠٠ ٣٧ دولار للمساعدة المؤقتة العامة اللازمة لإنجاز حجم العمل المعتاد لمنتج البث الشبكي ولمسؤول البث الشبكي اللذين يغطيان وقائع اجتماعات الاستعراض الدوري الشامل؛ و '٢' مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٣ دولار لسفر منتج البث الشبكي ومسؤول البث الشبكي من نيويورك إلى جنيف.

٣٥ - ولا يلزم إجراء أي تعديل على برنامج عمل الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الباب ٢٨

الإدارة، جنيف

الجدول ٩

احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)						
		نمو الاحتياجات					
وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	مقرر مجلس حقوق الإنسان ٣/١٠٤[ب]	قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١[ب]	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الوظائف	٦٥ ٣١٨,٣	(١٥٤,٢)	-	-	٦٥ ١٦٤,١	٢ ٢١٢,٦	٦٧ ٣٧٦,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٧٩٩,٨	٤٣,١	٣٩٧,٨	٣٩,١	٣ ٢٧٩,٨	٩٢,٣	٣ ٣٧٢,١
الاستشاريون والخبراء	-	-	-	-	-	-	-
سفر الموظفين	٩١,٥	-	-	-	٩١,٥	٦,١	٩٧,٦
الخدمات التعاقدية	٤ ٥٢٦,٥	(١٦٩,٩)	١٤٠,١	-	٤ ٤٩٦,٧	١٩٩,٦	٤ ٦٩٦,٣
مصروفات التشغيل العامة	٢٦ ٠٨٩,٥	١ ٩٨٩,١	٣٣٩,٨	٣١٠,٤	٢٨ ٧٢٨,٨	٨٠٩,٩	٢٩ ٥٣٨,٧
الضيافة	٢,٧	-	-	-	٢,٧	-	٢,٧
اللوازم والمواد	١ ٩٣٩,٤	(٣٥١,٢)	٤,٠	-	١ ٥٩٢,٢	٤٤,٦	١ ٦٣٦,٨
الأثاث والمعدات	٣ ٢٩٤,٤	(١ ١٧٠,٨)	٧٠,٤	-	٢ ١٩٤,٠	٦١,٩	٢ ٢٥٥,٩
المنح والتبرعات	٣ ١٣٠,٧	-	-	-	٣ ١٣٠,٧	٨٨,٣	٣ ٢١٩,٠
المجموع	**١٠٧ ١٩٢,٨**	**١٨٦,١**	**٩٥٢,١**	**٣٤٩,٥**	**١٠٨ ٦٨٠,٥**	**٣ ٥١٥,٣**	**١١٢ ١٩٥,٨**

(أ) هذا النمو في الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يأخذ في الاعتبار مقرر مجلس حقوق الإنسان ٣/١٠٤ أو قرار المجلس ٥/١ أو غير ذلك من المقررات ذات الصلة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.

(ب) انظر A/62/125.

٣٦ - ستنشأ عن تنفيذ أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (انظر الفقرات من ٥ إلى ٩ أعلاه) موارد إضافية تقديرية في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، تقدر بـ ٥٠٠ ٣٤٩ دولار على النحو المبين في الجدول ٩. وتتعلق هذه الموارد بما يلي:

(أ) احتياجات قدرها ١٠٠ ٣٩ دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لتغطية تكاليف فنيي الصوت الذين سيقدمون الخدمات المطلوبة لقاعات الاجتماعات والمندوبين لمدة ستة أسابيع سنويا؛

(ب) احتياجات بقيمة ٤٠٠ ٣١٠ دولار تحت بند مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف ١٨ وظيفة جديدة مقترحة سيدعمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، توزع على النحو التالي: '١' توفير أماكن للمكاتب (٠٠٠ ٢٧٦ دولار)؛ و '٢' معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية (٤٠٠ ٣٤ دولار).

٣٧ - لا يلزم إجراء أي تعديل على برنامج عمل الباب ٢٨ حاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الباب ٣٥

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الجدول ١٠

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)						
		نمو الاحتياجات					
الباب	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣[أ]	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
أخرى	٤٣٦ ٣٤٧,٥	٦ ٤٣٨,٣	٣٧٦,٩	٤٤٨,١	٤٤٣ ٦١٠,٨	١٩ ٠٤٥,٣	٤٦٢ ٦٥٦,١
المجموع الكلي	**٤٣٦ ٣٤٧,٥**	**٦ ٤٣٨,٣**	**٣٧٦,٩**	**٤٤٨,١**	**٤٤٣ ٦١٠,٨**	**١٩ ٠٤٥,٣**	**٤٦٢ ٦٥٦,١**

(أ) انظر A/62/125.

باب الإيرادات ١

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٣٨ - ستؤدي مقترحات إنشاء وظائف جديدة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الجدول ٧) إلى نشوء احتياجات إضافية لاقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدرها ٤٤٨ ١٠٠ دولار. وستعوض هذه المخصصات بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

سادسا – صندوق الطوارئ

٣٩ – تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يتم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء فإنه في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن أن تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا فإنه يتعين عندئذ إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٤٠ – وسيترتب على اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.32 رصد موارد إضافية قيمتها الكلية ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار في إطار الميزانية البرامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، منها ٣٠٠ ٨٤٧ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ٠٠٠ ١٤٩ ٣ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ و ٧٠٠ ٣٥٣ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام؛ و ٥٠٠ ٣٤٨ دولار في إطار الباب ٢٨ هـ، الإدارة، جنيف؛ و ١٠٠ ٤٤٨ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تعوض من مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وستخصم الموارد الإضافية من حساب صندوق الطوارئ ومن ثم سيتطلب الأمر اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٤١ – ولم يتيسر في هذه المرحلة تحديد أية أنشطة في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين لتلبية الاحتياجات الإضافية.

سابعا – الاستنتاجات

٤٢ – سيكون إجمالي الاحتياجات الإضافية الكلية وقدرها ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار في إطار الميزانية العادية الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المشار على الجمعية العامة باعتماده في الوثيقة A/C.3/62/L.32 مطلوبا في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويقابلها مبلغ قدره ١٠٠ ٤٤٨ دولار في إطار باب الإيرادات ١. وتصنف الموارد الإضافية المطلوبة حسب أبواب الميزانية في الجدول ١١.

الجدول ١١

احتياجات إضافية ناجمة عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	–	٣ ٨٤٧ ٣٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	–	٣ ١٤٩ ٠٠٠
الباب ٢٧، الإعلام	–	٣٥٣ ٧٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	–	٣٤٩ ٥٠٠
الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	–	٤٤٨ ١٠٠
المجموع	**–**	**٨ ١٤٧ ٦٠٠**

٤٣ - يُقترح إنشاء ١٨ وظيفة جديدة (١٧ وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المزمع بدء الأعمال التحضيرية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، وسيتم تلبية احتياجات الموارد ذات الصلة من المبالغ التي اعتمدت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

٤٤ - ولا تأخذ الاحتياجات المقدرة أعلاه في الاعتبار المقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ والذي قررت بموجبه الجمعية أن يجري المجلس استعراضا شاملا لكافة الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، على أن ينتهي المجلس من هذا الاستعراض في غضون عام واحد من عقد دورته الأولى. ويقدم إلى الجمعية العامة بيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن استمرار مجلس حقوق الإنسان في عملية الاستعراض والقدرات الاستيعابية التي يمكن أن تنتج عن تخفيض الاحتياجات الناشئة عن برنامج العمل المعدل للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثامنا - الإجراءات المطلوبة من الجمعية العامة

٤٥ - بناء عليه، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.32 ستصبح الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي تبلغ ٨ ١٤٧ ٦٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) أكبر بكثير من الموارد المقترحة في

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥. وستخصم الاحتياجات الإضافية من حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفيما يلي الاحتياجات حسب أبواب الميزانية:

(أ) زيادة قدرها ٣ ٨٤٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) زيادة قدرها ٣ ١٤٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

(ج) زيادة قدرها ٣٥٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام؛

(د) زيادة قدرها ٣٤٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف؛

(هـ) زيادة قدرها ٤٤٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تقابل بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٤٦ - وسيطلب أيضا إلى الجمعية العامة اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على السرد والنواتج البرنامجية، على أن تدرج في برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المبين في الفقرة ٣٠ أعلاه.